

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 296 @ الولي فيه لأنها ليست من أهل التزامه وليس لوليها صرف مالها إلى مثل ذلك وظاهر أن ذلك بعد الدخول وإلا فيقع بئنا بلا مال وصرح به النووي في نكته ولو خالعا فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما ذكر وصرح به الأصل إلا أن ينويه ولم يضمن التماس قبولها فيقع رجعا كما سيأتي والتقيد بالحجر من زيادتي .

أو اختلعت مريضة مرض موت صح لأن لها التصرف في مالها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن التبعر إنما هو بالزائد .

و شرط في البضع ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام لا في بائن إذ لا فائدة فيه والخلع بعد الوطاء أو ما في معناه في ردة أو إسلام أحد الزوجين الوثنيين أو نحوهما موقوف .